

# قوة الإنسانية

المؤتمر الدولي الرابع والثلاثون  
للمصليب الأحمر والهلال الأحمر

31-28 أكتوبر 2024، جنيف



## حماية الناس من الآثار الإنسانية للمظاهر المناخية والجوية المتطرفة: التعاون من أجل تعزيز العمل الاستباقي

مشروع القرار

سبتمبر 2024

**AR**

34IC/24/9.5DR

الأصل: بالإنكليزية

لاتخاذ قرار

وثيقة من إعداد الصليب الأحمر الألماني، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر،  
واللجنة الدولية للصليب الأحمر

## مشروع القرار

# حماية الناس من الآثار الإنسانية للظواهر المناخية والجوية المتطرفة: التعاون من أجل تعزيز العمل الاستباقي

إن المؤتمر الدولي الرابع والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر،

[فقرات الديباجة]

[الفقرة 1] إذ يعبر عن قلقه البالغ إزاء آثار الظواهر المناخية والجوية المتطرفة المذكورة في تقرير التقييم الخامس والسادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وإذ يلاحظ أن عوامل، مثل تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والنمو السكاني والتدهور البيئي، ستفاقم هذه الآثار، ولا سيما على الأفراد والمجتمعات المحلية الذين يعانون مواطن ضعف موجودة سابقا، ما لم تُتخذ الإجراءات اللازمة،

[الفقرة 2] وإذ يسلط الضوء على أن قابلية التأثر بالظواهر المناخية والجوية المتطرفة تتفاوت تفاوتاً كبيراً بين المناطق وداخلها، وعادة ما تكون الأعلى في الأوضاع الهشة وتلك المتضررة من النزاعات، التي تفتقر بالفعل إلى القدرة على التعامل مع زيادة المخاطر البيئية والمناخية وعلى التكيف معها،

[الفقرة 3] وقد نظر في نتائج استعراض منتصف المدة لإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث التي تبين أن المعلومات الخاصة بالتنبؤ بالظواهر المناخية والجوية المتطرفة تكون متاحة، في أغلب الحالات، قبل وقوع تلك الظواهر، وإذ يسلم بأن دقة تلك المعلومات تحسنت تحسناً كبيراً على مر السنين في العديد من السياقات، بفضل التقدم التكنولوجي، فباتت تتيح للدول ومكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة)، ألا وهي الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية)، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي)، واللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية)، الفرصة لاستباق آثار الظواهر المتطرفة والعمل على الحد من الاحتياجات الإنسانية،

[الفقرة 4] وإذ يسلط الضوء على أنه على الرغم من هذا التحسن، ما زال يلزم تعزيز قدرات التنبؤ وتحليل المخاطر لتحسين توقع الظواهر الجوية والمناخية المتطرفة، ولا سيما حالات الأخطار المتعددة وآثارها المتعاقبة والمتزامنة والمتراكمة عن طريق التنبؤ القائم على الآثار، والتعاون على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني، وغيرهما من الإجراءات،

[الفقرة 5] وإذ يوضح أن العمل الاستباقي يشير، لأغراض هذا القرار، إلى "الإجراءات المتخذة للحد من الآثار الإنسانية للأخطار التي يتم التنبؤ بها قبل وقوعها أو قبل الشعور بأشد آثارها حدة؛ وأن قرار اتخاذ إجراء يستند إلى تنبؤ أو تحليل جماعي للمخاطر بشأن موعد ومكان وطريقة وقوع ظاهرة"، وأن العمل الاستباقي يمكن أن يحقق أقصى فعالية إذا اتفق على المحفزات والإجراءات وعملية اتخاذ القرار والتمويل مسبقاً بطريقة تشاركية،

[الفقرة 6] وإذ يسلم بالدور الذي يمكن أن يؤديه العمل الاستباقي في الحد من مخاطر الكوارث والحد من تأثير الظواهر المناخية والجوية المتطرفة في السكان، ومن ثم في الحد من المعاناة والخسائر، وإذ يقر في الوقت نفسه بتفاوت أوجه الضعف

لدى الدول ومدى تعرضها لهذه الأحداث، وبأن نقص التمويل والقدرات والتكنولوجيا قد يعوق تنفيذ العمل الاستباقي تنفيذاً كاملاً، ولا سيما في البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية،

[الفقرة 7] وإن يساط الضوء على أن العمل الاستباقي همزة وصل مهمة بين جهود الوقاية والاستجابة الأطول أمدا للطوارئ في إطار سلسلة إدارة مخاطر الكوارث، وأنه يكمل جهود التكيف والتأهب والاستعداد،

[الفقرة 8] وإن يساط الضوء أيضاً على أن العمل الاستباقي يمكن أن يسهم في تلافي الخسارة والضرر المرتبطين بتغير المناخ أو التقليل منها إلى أقصى حد، وينبغي أن يُراعى ضمن الأطر والآليات والمناقشات الوجيهة، وإن يقر في الوقت نفسه بأن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس هما المحفلان الحكوميان الدوليان الرئيسيان للتفاوض بشأن الاستجابة العالمية لتغير المناخ،

[الفقرة 9] وإن يُذكر بأن الدول ومكونات الحركة سواء بسواء، قد التزمت بتكثيف جهودها لمنع العواقب الإنسانية المتزايدة لتغير المناخ، وتوقعها والتأهب والاستجابة لها، على النحو المبين في إطار سندي، واتفاق باريس، وأهداف التنمية المستدامة، وميثاق المناخ والبيئة للمنظمات الإنسانية، وطموحات الحركة لمواجهة أزمة المناخ، على سبيل المثال،

[الفقرة 10] وإن يرحب بالزخم العالمي حول العمل الاستباقي بفضل مبادرة الإنذار المبكر للجميع، والإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى المعني باستعراض منتصف المدة لإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 (الوثيقة A/77/L.70)، وميثاق استباق الكوارث، وإذ يشير إلى الالتزامات المقطوعة على المستوى الإقليمي، مثل إطار Institutional and Operational Framework for Multi-Hazard Early Warning and Early Action System الذي اعتمده الاتحاد الأفريقي؛ واستنتاجات الاتحاد الأوروبي EU Council Conclusions on addressing the humanitarian funding gap (9598/23)، وإطار ASEAN Framework on Anticipatory Action، و خارطة الطريق Intergovernmental Authority on Development's Anticipatory Action، والبيان G7 statement on strengthening Regional Roadmap for Anticipatory Action، وإعلان نيروبي Nairobi Declaration on Climate Change and Call to Action، وإذ يعيد تأكيد التزام الحركة الجماعي الذي قطعتة في قرار مجلس المندوبين المعنون "تعزيز العمل الاستباقي في الحركة: سبيلنا للمضي قدماً" (CD/22/R2)،

[الفقرة 11] وإن يُذكر بالقرار 33IC/19/R7 الذي اعتمده في المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين بعنوان "قوانين وسياسات مواجهة الكوارث التي لا تغفل أحداً" الذي شجع الدول على دمج الأساليب الابتكارية في مجال إدارة مخاطر الكوارث، مثل النهج الاستباقية، في قوانينها وسياساتها واستراتيجياتها وخططها، وإن يرحب بالدعوة الموجهة إلى الدول لتعزيز أطرها القانونية والتنظيمية وسياساتها وخططها في مجال إدارة مخاطر الكوارث في القرار المقترح للمؤتمر الدولي الرابع والثلاثين "تعزيز حوكمة مخاطر الكوارث من خلال الأطر القانونية والتنظيمية الشاملة"،

[الفقرة 12] وإن يسلم بالدور المهم الذي تؤديه الجمعيات الوطنية في وضع خطط للعمل الاستباقي وتنفيذها في إطار ما تظطلع به من عمل حاسم الأهمية في دورها بوصفها هيئات مساعدة للسلطات العامة، حسب الاقتضاء، للحد من مخاطر الكوارث، بما يساهم في الحد من المعاناة والخسائر في المجتمعات المحلية المتضررة، وإن يقر بالخبرة والدعم التقنيين اللذين يقدمهما الاتحاد الدولي واللجنة الدولية كل وفقاً لولايته،

[الفقرة 13] وإذ يسلط الضوء على أن إجراءات العمل الاستباقي قد نُفذت بنجاح ولكن يلزم توسيع نطاقها بتحسين التنسيق والتعاون على المستويين الوطني والمحلي وعلى نطاق القطاعات الإنسانية والإنمائية والمناخية، بحيث يتسنى حماية المزيد من الناس من الظواهر المناخية والجوية المتطرفة،

1- يشجع الدول على أن تدمج العمل الاستباقي في أطرها ونظمها الداخلية، بما في ذلك تلك التي تتعلق بإدارة مخاطر الكوارث، وحسب الاقتضاء، في الأطر ذات الصلة المتعلقة بالمناخ أو الصحة، ويناشد مكونات الحركة أن تدعم هذه العملية، ولا سيما بإسداء المشورة التقنية، ودعم تحديد المحفزات، وجمع البيانات وتحليلها، وتحديد أفضل الإجراءات الاستباقية الممكنة في كل سياق، ووضع إجراءات وإنشاء فرق تنفذ العمل الاستباقي؛

2- يدعو الدول إلى أن تعزز العمل الاستباقي، بدعم من مكونات الحركة، لمواجهة الظواهر المناخية والجوية المتطرفة في الأوضاع الهشة وتلك المتضررة من النزاعات، وبخاصة في ظل الأزمات التي طال أمدها، بما في ذلك عن طريق تحسين نظم الإنذار المبكر بالظواهر الجوية والمناخية؛

3- يشجع الدول على أن تعزز نظمها للإنذار المبكر بالأخطار المتعددة بطريقة شاملة، بما يتماشى مع التزاماتها بموجب إطار سندياى وقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/78/120 و A/RES/78/152، لضمان بث المعلومات اللازمة لاتخاذ الإجراءات الاستباقية وضمان دقة تلك المعلومات وسهولة الوصول إليها على المستوى المحلي، ولا سيما عن طريق تعزيز المعرفة بمخاطر الكوارث وقدرات التنبؤ بها، بما في ذلك استخدام المعارف المحلية والتقليدية ومعارف الشعوب الأصلية، ويناشد مكونات الحركة أن تدعم الجهود المبذولة في هذا الصدد؛

4- يناشد الدول أن تعزز قدرات الجهات الفاعلة المحلية، بما فيها الجمعيات الوطنية، من أجل تنفيذ العمل الاستباقي، مع الاستفادة من الموارد القائمة ونظم الإنذار المبكر والتأهب المجتمعية، لضمان وصول التمويل والإنذارات وآثار الإجراءات إلى كل المجتمعات المحلية، حتى تلك التي يصعب الوصول إليها، في الوقت الملائم، وأن تشدد على أهمية العمليات التشاركية والشاملة للجميع التي تركز على الناس والتي تقتضي مشاركة جميع الأشخاص مشاركة هادفة، بمن فيهم النساء والرجال والفتيات والفتيان من شتى الأعمار ومن ذوي أشكال الإعاقة والخلفيات المختلفة، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات المعرضة لخطر التضرر من الكوارث على نحو غير متناسب،

5- يناشد أيضا الدول أن تستحدث وتزيد وتيسر فرص الوصول للملائمة التوقيت والفعالة والمنصفة إلى الآليات المالية التي تتيح تنفيذ العمل الاستباقي على المستويين الوطني والمحلي عن طريق الاتفاق مسبقا على ترتيبات التمويل، وتكييف آليات التمويل القائمة، بما فيها الآليات المبتكرة، لإتاحة وصول الموارد إلى المجتمعات المحلية في الوقت الملائم لاستخدامها في استباق الظواهر المناخية والجوية المتطرفة، مع الاستفادة عند الاقتضاء من آليات تمويل العمل المناخي والتنمية والآليات المالية الإقليمية والمتعددة الأطراف القائمة؛

6- يشجع الدول على أن تتعاون مع جمعياتها الوطنية في مجال العمل الاستباقي، وأن تستفيد من تجربتها وخبراتها التقنية في هذا المجال، وأن تمكنها من الاضطلاع بدور كبير في تنفيذ هذا العمل كما تفعل في مجال التأهب والاستجابة، بما يتماشى مع القوانين والسياسات الوطنية؛

- 7- يشجع أيضا الدول على دعم مكونات الحركة ودعم بعضها البعض في عكوفها على العمل الاستباقي بخاصة وإدارة مخاطر الكوارث عامة، عن طريق جملة تدابير منها الاستثمار في القدرات والتأهب، وتبادل الخبرات والإسهامات التقنية، والمساهمة في آليات التمويل الدولية الوجيهة؛
- 8- يدعو الدول إلى أن تواصل تعزيز قاعدة الأدلة اللازمة لتنفيذ العمل الاستباقي، وتعزيز معارفها وخبراتها وتبادلها فيما يتعلق بالعمل الاستباقي، وأن تنظر في استخدام [مركز العمل الاستباقي](#) وسائر المبادرات ذات الصلة، مثل شراكة العمل المبكر المبني على معرفة المخاطر ومركز التمويل الإنساني المبتكر، لهذه الأغراض؛
- 9- يطلب من الاتحاد الدولي أن يقدم تقريرا مرحليا عن تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر الدولي الخامس والثلاثين.